

والمطاعم نظام صندوق التأمين الصحي، نقابة عمال الفنادق والمقاهي، القدس، ١٩٨٢

الفنادق والمطاعم نظام صندوق التأمين الصحي الذي أقرته نقابة عمال
الأول: تعريفات عامة. والمقاهي في القدس عام ١٩٨٢، وتضمن النظام: الفصل
للمنتسبين الفصل الثاني: العضوية. الفصل الثالث: الفحص الطبي
لأعضائه. الفصل والأمراض السابقة. الفصل الرابع: التزامات الصندوق
حالات يعفى فيها الخامس: المؤمنون ورسوم الصندوق. الفصل السادس:
يشملها التأمين. الصندوق من تقديم المساعدة. الفصل السابع: حالات لا
التاسع: حل الصندوق. الفصل الثامن: ابتداء سريان مفعول النظام. الفصل



نقابة عمال الفنادق والمطاعم والمقاهي - القدس صندوق التأمين الصحي النقابي

الفصل الاول

- مواد عامة -

(١) يسمى هذا النظام (نظام صندوق التأمين الصحي النقابي)
(٢) يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا النظام
المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف
ذلك.

النقابة - نقابة عمال الفنادق والمطاعم والمقاهي - القدس.
الهيئة الإدارية - الهيئة الإدارية لنقابة عمال الفنادق والمطاعم
والمقاهي - القدس.

الصندوق - صندوق التأمين الصحي النقابي.
لجنة إدارة الصندوق - اللجنة التي تختارها الهيئة الإدارية
لإدارة صندوق التأمين الصحي النقابي والإشراف عليه.
العضو - عضو الصندوق المسجل اسمه في سجل الأعضاء الخاص
بالصندوق والمعروف في هذا القانون.

(٣) ينشأ في النقابة صندوق للتأمين الصحي للأعضاء غايته
توفير العلاج والدواء لدى المستشفيات والمختبرات والصيدليات
والأطباء الذين تحددهم الهيئة الإدارية بقرار صادر عنها من
وقت لآخر.

٤) تختار الهيئة الإدارية من بين أعضائها لجنة لإدارة الصندوق والإشراف عليه قوامها أربعة أعضاء كما تختار رئيس هذه اللجنة وسكرتيرها وأمين صندوقها .

٥) يجوز للجنة إدارة الصندوق تعيين موظفين لمساعدتها في حفظ ومتابعة حسابات الصندوق براتب أو بدون راتب .

٦) الأموال الواردة إلى الصندوق تودع في حساب خاص ولا تصرف إلا لأغراض الصندوق .

٧) أموال الصندوق مستقلة تماما عن أموال النقابة ويعد لها ميزانية سنوية خاصة وقبوض حسابية مستقلة .

٨) يجوز للهيئة الإدارية رصد المبالغ التي تراها مناسبة من أجل دعم الصندوق .

٩) يجوز إيداع أموال الصندوق في أحد المصارف التي تقرها لجنة إدارة الصندوق وتصح المبالغ المقررة بموجب شيكات موقعة من أمين صندوق اللجنة وأى عضوين آخرين من أعضاء لجنة إدارة الصندوق .

١٠) تغلق الحسابات السنوية للصندوق وميزانيته العامة في آخر كانون الأول من كل عام حيث تعرض على اجتماع الهيئة العامة للنقابة بعد موافقة الهيئة الإدارية عليها .

١١) يجري تعديل هذا النظام بناءً على اقتراحات تعددها لجنة إدارة الصندوق وتقرها الهيئة الإدارية للنقابة دونما حاجة للموافقة عليها من قبل الهيئة العامة للنقابة .

الفصل الثاني العضوية

١٢) شروط العضوية - يشترط في عضو الصندوق ما يلي :
أ) أن يكون منتسبا للنقابة وسددا لكافة اشتراكاته فيها .
ب) أن توافق عليه إدارة الصندوق .

- ٢ -

١٣) يجوز قبول عمال تابعين لقطاعات أخرى في عضوية الصندوق شريطة أن يتقدم هؤلاء بطلب خطي إلى لجنة إدارة الصندوق مرفقا بتوصية من الهيئة الإدارية للنقابة التي ينتسبون إليها أو من الاتحاد العام للنقابات .

١٤) يجوز للعامل الذي كان منتسبا للنقابة وموتمنا في الصندوق أن يحتفظ بعضويته في الصندوق بعد ترك المهنة أو انتقاله إلى عمل آخر وذلك بموافقة لجنة إدارة الصندوق وعليه أن يبلغ اللجنة بتغيير مهنته أو تركها وأخذ موافقتها على استمرار عضويته في الصندوق فور حدوث ذلك .

١٥) تجديد العضوية : إذا لم تكن بطاقة تأمين العضو موعدة بدفع قيمة رسوم الاشتراك عن الشهر الجاري فإنه لا يحق له الاستفادة من خدمات الصندوق وتعتبر عضويته مجمدة إلى أن يدفع ما استحق عليه من اشتراكات للصندوق . شريطة أن لا تزيد المدة غير مدفوعة الاشتراكات عن ثلاثة أشهر .

١٦) انتهاء العضوية : يفقد العضو عضويته في الصندوق في الحالات التالية :

أ) إذا لم يسدد العضو رسوم الاشتراكات الشهرية للصندوق لمدة ثلاثة أشهر متوالية .

ب) إذا تقدم بطلب خطي لانتهاء عضويته إلى لجنة الصندوق وتعتبر عضويته منتهية اعتبارا من تاريخ استلام طلبه .

ج) إذا لم يسدد اشتراكاته للنقابة لمدة ثلاثة أشهر متوالية .

د) إذا ثبتت لجنة إدارة الصندوق سوء سلوكه أو تهجمه على نقابته أو تحريضه العمال على الانسحاب منها .

١٧) يمكن أن يحدد العضو عضويته بموافقة لجنة الصندوق على طلبه ودفع رسوم التسجيل ويعتبر العضو في هذه الحالة عضوا جديدا ينطبق عليه ما ينطبق على عضو ينتسب إلى الصندوق لأول مرة .

- ٢ -

الفصل الثالث الفحص الطبي للمنتسبين والأمراض السابقة

١. على المتقدمين للانتساب اجتياز الفحص الطبي الذي تقرره لجنة إدارة الصندوق .

٢. في كل معالجة أو فحص طبية يحصل عليها العضو بأي شكل من الأشكال قبل إجراء فحص القبول أن حدثت لا يعني أنه أعطي هذا الفحص أو أن لجنة الصندوق تنازلت عنه أو عن كل ما يحصل به .

٣. عند إجراء الفحوص على الشخص أن يعطي للطبيب تفاصيل واضحة عن أمراضه وإذا لم يصرح ولم يبلغ عن مرض معروف له كما ذكر أعلاه أو لم يكشف أنه عولج في السابق بمرض كهذا يحق للجنة الصندوق أن تطلب منه دفع ثمن كل علاج قدم له لذلك المرض خلال الفترة الزمنية التي لم يكشف فيها عن مرضه .

٤. يحق للصندوق التأمين أن يحدد عضوا بمرض سابق يكتشف بواسطة الفحص الطبي أو بناءً على بطاقته الطبية أرواية صورة أخرى . ولا يكون الصندوق ملزما بمعالجة هذا المرض أو مضاعفاته

٥. من أجل مساعدة العضو المحدد بمرض سابق فإن للجنة إدارة الصندوق حق اتخاذ قرار بمساعدته إذا رأت ذلك بعد دراسة لحالته الصحية والاجتماعية شريطة أن لا تزيد هذه المساعدة عن ١٠ بالمئة من قيمة العلاج .

٦. لا يحدد العضو إلا بمرض سابق قد يسبب له عجزا أو يتطلب علاجاً لمدة طويلة و / أو علاجاً جراحياً والأمراض المذكورة في لائحة الصندوق .

٧. يقوم الصندوق بإبلاغ العضو خطياً بالتحديد كما يسجل ذلك في بطاقة العضو الطبية .

٨. يمكن الفاء التحديد إذا اقترح طبيب الصندوق ذلك .

- ٤ -

الفصل الرابع التزامات الصندوق لأعضائه

٢٦) يلتزم الصندوق بتقديم المساعدة لأعضائه ضمن حدود الإمكانيات الطبية والعلاجية المتوفرة لدى مستشفى حمص المفاصل الخيرية - القدس وعياداتها ومختبراتها وصيدلياتها وأطبائها ولدى الأطباء والمختبرات والصناعات التي يحددها رسمياً مستقبلاً فقط .

٢٧) لا يشمل التزام الصندوق أية جهة طبية أو علاجية أعلنت عنها النقابة قبل اتفاق هذا الصندوق إلا إذا ورد اسمها رسمياً في نشرات الصندوق اللاحقة .

٢٨) لا يتحمل الصندوق ولا يشترك بمصاريف مهما كان نوعها صرفها صاحب الحق في تلقي المساعدة لمعالجة طبية سر

نوع في أي مكان آخر إلا إذا تقدم العضو بطلب خطي مسبقاً للجنة الصندوق ووافقت عليه وللجنة حق القبول أو الرفض وفي تحديد قيمة المساعدة .

٢٩) في الحالات الطارئة إذا يكون العضو مضطراً لاستخدام ماكر علاجية غير واردة ضمن نظام الصندوق فإن عليه أحد أسماء أن يخبر الصندوق رأساً وللجنة الصندوق الحق في تقرير مدى المساعدة التي سيلتزم بها الصندوق على أن لا تزيد عما كان يمكن أن يصرف لو استخدم العضو الأماكن العلاجية المنصوص عليها في نظام الصندوق .

٣٠) لا يشمل التزام الصندوق أية علاجات مهما كانت خارج البلاد .

٣١) لا يلتزم الصندوق بأجور نقل المريض إلى المستشفى أو العيادات الطبية أو أي مكان آخر .

٣٢) في حالة عدم توفر أسرة في مستشفى المقاصد فالصندوق غير ملزم بعلاج العضو أو سببته في مستشفى آخر . وعلى العضو

- ٥ -

في هذه الحالة مراجعة مسؤول الصندوق لتسجيل اسمه على قائمة الانتظار.

(٢٢) يغطي التأمين نفقات الخدمات الطبية بما في ذلك التصوير بالأشعة وتحاليل المختبرات ونفقات الأطباء والعمليات الجراحية (٢٤) التزول في مستشفى المقاصد في الدرجة المعمومة وإذا أراد العضو الإقامة في درجة أخرى فعليه دفع كافة الفروقات في التكاليف.

(٢٥) يلتزم الصندوق بدفع أية تكاليف عن مبيت شخص أو أشخاص مرافقين للمريض في المستشفى.

(٢٦) الحد الأعلى للالتزام الصندوق للعضو الواحد هو ٢٠٠ دينار أردني سنويا.

الفصل الخامس

المؤمنون ورسوم الاشتراك

(٢٧) يحق لمن تنطبق عليه شروط العضوية أن يشمل في بطاقة تأمينه الزوج / الزوجة / الأولاد القاصرين فقط.

(٢٨) الأولاد القاصرين في البند ٢٧ تعني ابن أو بنت عضو عامل أو عائلة.

أ) لم يبلغ ال ١٨ من عمره .

ب) غير متزوج وأولا يعمل .

(٢٩) لا يشمل فرد في عائلة في صندوق التأمين إذا كان بحاجة إلى معالجة طبية مستمرة أو دائمة .

(٤٠)

أ) رسم التسجيل ثلاثة دنانير عن كل بطاقة مهما كان عدد الأعضاء المسجلين فيها وتدفع لمرة واحدة فقط.

ب) رسم الاشتراك الشهري للعضو الواحد البالغ هو ديناران أردنيان .

وللولد القاصر دينار واحد .

- ٦ -

(٤١) لا يجوز المطالبة باسترداد ما يدفع للصندوق من رسم تسجيل أو رسوم اشتراك .

الفصل السادس

حالات يعفى فيها الصندوق من تقديم المساعدة

(٤٢) يعفى صندوق التأمين من تقديم المساعدة لمرض أو إصابة تسببت أولها علاقة بأعمال حربية أو عسكرية .

(٤٣) لا يقدم صندوق التأمين مساعدة لمرض أو إصابة تسببت خلال أو من جراء حادث طرق، بحر، طائرة، قطار أو عتق عتق أو مشادة وكذلك في كل مرض أو إصابة مصدرها أو نتائجها حادثة نتيجة أعمال تعد مخالفة بموجب أي قانون عقوبات أو نظام جنائي أو قانون المخالفات المدنية .

الفصل السابع

حالات لا يشملها التأمين

(٤٤) لا يشمل التأمين الحالات التالية :-

- محاولة إيذاء النفس والانتحار .
- الأمراض الناجمة عن تعاطي المخدرات .
- متعاطو المخدرات والمدمنون .
- تكاليف الولادة أو ما ينتج عنها من مضاعفات .
- الأمراض المزمنة والعقلية والنفسية .
- تكاليف النظارة والأجهزة للسمع .
- الاضطراب الناجمة عن الإغصاع الذري .
- الإرباب العامة كالكوليرا والطاعون والتي هي من مسؤولية السلطات .
- استدعاء الأطباء للبيت .
- تناول أدوية أو علاج دون وصفة طبيب من طبيب مرخص .

- ٧ -

في هذه الحالة مراجعة مسؤول الصندوق لتسهيل عمله على
 ب. اية اضرار او مضاعفات قد تنتج عن ذلك.
 - اصابات العمل حيث انها من مسؤولية اصحاب العمل الا
 اذا تم ترتيب اتفاق خاص ما بين الصندوق وصاحب العمل.
 - عمليات التجميل.
 - امراض العيون والاسنان غير مشمولة حاليا وسوف
 بعد من رعايات خصوصها مستقبلا.

الفصل الثامن

ابتداء سريان مفعول التأمين

(٤٤) يدخل تأمين العضو حيز التنفيذ للاستفادة مع جميع
 الخدمات التي يقدمها الصندوق وذلك بعد ان يكون العضو قد
 سدد اشتراكاته للصندوق لمدة ثلاثة اشهر على الاقل.
 (٤٥) في الشهر الثالث لانتسابه فان له يحق للعضو
 الاستفادة من

كشف الطبيب

٢ ثمن الدواء فقط.

الفصل التاسع

عند حل الصندوق توكل كافة ممتلكاته الى النقابة
 (نقابة عمال الفنادق والمطاعم والمقاهي في القدس).
 اقرت الهيئة الادارية للنقابة هذا النظام في جلستها رقم

٨٢/١٩

امين سر النقابة
 خليل توما